.

قال أبو العباس احمد بن تيمية .

رحمه ا تعالى .

فى قوله تعالى ! 2 2 ! الآية و فيها قولان .

(أحدهما) أن القصاص هو القود و هو اخذ الدية (بدل) القتل كما جاء عن ابن عباس أنه كان فى بني اسرائيل القصاص و لم يكن فيهم الدية فجعل ا فى هذه الأمة الدية فقال (فمن عفي له من أخيه شيء) و العفو هو أن يقبل الدية فى العمد (ذلك تخفيف من ربكم و رحمة) مما كان على بنى اسرائيل و المراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى قال قتادة ان اهل الجاهلية كان فيهم بغي و كان الحي إذا كان فيهم عدد و عدة فقتل عبدهم عبد قوم آخرين لن يقتل به إلا حرا تعززا على غيرهم و ان قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا لن يقتل بها إلا رجلا فنزلت هذه الآية و هذا قول اكثر الفقهاء و قد ذكر ذلك الشافعي و غيره